

[704] حكم من أخر التقصير في الحج ومن قصر في غير الحرم -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الىكم سماحة الوالد يقول السائل امرأة عملت العمرة مع اقاربها وعندما انتهت من الطواف والسعى وبقي التقصير ذهبت ولم تقصر الـ في الرياض فهل عليها شيء في ذلك ليس عليها شيء يعني فالقصير يجوز في كل مكان في داخل الحرم وخارج الحرم لا بأس بذلك

00:00:00

نعم لكن بشرط الا يجامعها زوجها حتى تقصـر و تكـمل عمرـتها. نـعم - 00:00:22